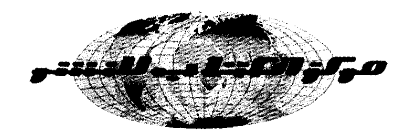
حقوق الإنسان
فى
القرآن الكريم

الدكتور
عمر يوسف حمزة
الأستاذ بكلية أصول الدين - جامعة أم درمان الإسلامية
وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم التفسير والحديث
جامعة قطر

مركز الكتاب للنشر

الطبعة الأولى
١٩٩٨



مصر الجديدة : ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
ت : ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٢٥٠ - فاكس : ٢٩٠٦٢٥٠
مدينة نصر : ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت : ٢٧٢٣٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن حقوق الإنسان فى الإسلام مصدرها إلهى، وسابقة على وجود الأفراد والشعوب والحكام، فهى ليست منحة من حاكم، ولا قراراً صادراً من سلطة محلية، أو منظمة دولية، وإنما هى شريعة من الله الذى له الخلق والأمر، وهى ـ بهذا الوضع ـ حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات، أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التى تخولها، وسوف أشير فى عجالة إلى مواد الميثاق بإيجاز فى هذه المقدمة على أن أتناول بعضها بالتفصيل:

الميثاق

المادة الأولى: حقُ الحياة

أ- حياة الإنسان مقدسة، ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، ولا يسلب هذا الحق المقدس إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التى تقرها، لقوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

ب- كيان الإنسان المادى والمعنوى محمى، تحميه الشريعة فى حياته وبعد مماته، ويجب ستر عوراته وعيوبه الشخصية، لقول الرسول الكريم ﷺ: «إذا

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»[1] ولقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[2].

المادة الثانية: حق الحرية

أ- يولد الإنسان حراً، والحرية هى الصفة الطبيعية الأولى التى يولد بها الإنسان، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله.

ويجب توفير الضمانات الكاملة الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه محرم تحريماً قاطعاً، وهو من أسوأ أنواع الاستعباد، وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل فى التحرر منه وتقرير المصير، وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون فى هذا واجباً لا ترخص فيه، ولجميع الشعوب الحق فى السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، لقول الله جل شأنه: ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ** ﴾[3] ولقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[4] .

المادة الثالثة: حق الحرية الدينية

الإسلام دين الفطرة، فلا يجوز ممارسة أى نوع من الإكراه على الإنسان ليترك دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه، لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[5] ولقول الله جَلَّ شأنه: ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾[6].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد فى مسنده، وأبو داود. وانظر نيل الأوطار (ج٤ ص٣٥).

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، والبخارى فى صحيحه، والنسائى فى سننه، وأورده صاحب نيل الأوطار فى باب(الكف عن ذكر مساوئ الأموات) (ج٤ص١٠٨).

(٣) سورة الشورى الآية: ٤١.

(٤) سورة الحج الآية: ٤١.

(٥) أخرجه مسلم وغيره، وسيأتى تخريجه فى البحث.

(٦) سورة الكافرون الآية: ٦.

المادة الرابعة: حقوق الأقليات غير المسلمة

أ- الأوضاع الدينية للأقليات غير المسلمة يحكمها المبدأ القرآنى العام ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[1].

ب- الأوضاع المدنية للأحوال الشخصية تحكمها شريعة الإسلام إن تحاكموا إلينا، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تستند إلى أصل سماوى.

جـ- احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، ولا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

ولقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[3].

المادة الخامسة: موقف الإسلام من الحرب

أ- فى حالة الحرب أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال، كالشيخ؛ والمرأة، والطفل، وللجريح الحق فى أن يداوى، وللأسير الحق فى أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز من حيث المبدأ تبادل الأسرى، وتلاقى واجتماع الأسر التى فرقتها ظروف الحرب.

ب- لا يقطع أو يتلف الشجر، ولا يتلف الزرع والضرع، ولا تخرب المبانى والمنشآت للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك، إلا بضرورة شرعية مقتضية.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢، ٤٣.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٠٨.

المادة السادسة: حق بناء الاسرة

أ- الزواج- بإطاره الإسلامى- حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس.

ب- وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

جـ- ولكل من الزوجين قبل الآخر ـ وعليه له ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾[١].

المادة السابعة: المساواة بين الرجل والمرأة

أ- المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها أهليتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل الإنفاق على الأسرة- الزوجة والأولاد- دون تقتير، كما أنه مسئول عن رعاية الأسرة وفقاً لما تعنيه كلمة (القوامة) للرجل فى الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[٣].

المادة الثامنة: حق الجنسية

لكل إنسان الحق فى التمتع بجنسيته، ولا يجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفى.

---

(١) سورة النساء الآية: ١.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٧.

المادة التاسعة: أهلية التصرفات

لكل إنسان التمتع بشخصيته القانونية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته، أو انتقض، قام وليه أو وصيه، أو القيم عليه مكانه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(1) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾(2).

كما كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التعليم، وحق حرية الإقامة والتنقل واللجوء، كما ضمنت حق التعامل وواجبه، ولا يجوز تكليفه بمالا طاقة له به. إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التى يجب على كل الدول الإسلامية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها فى واقع حياة المسلمين.

وسوف أتناول فى هذا البحث بعض الموضوعات بالدراسة التفصيلية وهى:

١- تمهيد عن مفهوم حقوق الإنسان فى الإسلام، وثلاثة فصول، وخاتمه.

٢- الفصل الأول: حرية الإنسان.

٣- الفصل الثانى: حق المساواة.

٤- الفصل الثالث: حق الإخاء.

٥- وخاتمه فى أهم ما توصل إليه البحث.

هذا والله ولى التوفيق..،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..؛

بقلم المحتاج إلى عفو ربه الكريم

د. عمر يوسف حمزة

---

(١) سورة النساء الآية: ٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٥.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للإسلام وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. . **وبعد**:

فهذه دراسة مختصرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام مع مقارنة موجزة بحقوقه فى القانون الدولى. . وتشتمل الدراسة على: تمهيد. . وثلاثة فصول. . وخاتمة.

أما التمهيد فيتعلق بمفهوم حقوق الإنسان وأهميته؛ والفصل الأول فى حق الحرية؛ والفصل الثانى فى حق المساواة؛ والفصل الثالث فى حق الإخاء. والخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث. هذا وبالله التوفيق.

* * *

التمهيد

أولاً: إن حقوق الإنسان لها مفهوم لغوى، وآخر اصطلاحى، والمقصود بهذه الدراسة المعنى الثانى؛ وإكمالاً للفائدة سوف نعرف المعنى الأول بإيجاز.

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين: الشق الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والشق الثانى يتعلق بماهية الحق لهذا الإنسان[1].

ومن ثم كان لابد لهذه الدراسة أن تأتى للإنسان أولاً، ثم للحق بنوعيه اللغوى والاصطلاحى ثانياً.

١- الإنسان: ويقصد به كل فرد من أفراد الجنس البشرى ذكرا كان أو أنثى، والإنسان على هذه الأرض هو الإنسان سواءً كان عبداً أو حراً، وسواء أكان فقيراً أم غنياً. لا تفرقه فى المعنى بين هذا أو ذاك، وإذا كان الإنسان قد

(١) راجع: حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولى د. محمد عبد العزيز (ص٥) وما بعدها.

تساوى مع الإنسان منذ الفطرة، فإن التصنيف الذى عرفناه من خلال الفترات الزمنية المتلاحقة لا يغير من واقع الفطرة فى كونه إنساناً وإن استرق، يقول المولى فى محكم تنزيله:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1].

والمراد ببنى آدم- فى الآية الكريمة- جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هى أحكام النوع من حيث هو، كما هو شأن الأحكام التى تسند إلى الجماعات.

وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم؛ وتسخير المراكب فى البر، وتسخير المراكب فى البحر؛ والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

فأما منّة التكريم فهى مزية خص الله بها بنى آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية.

والتكريم: جَعْلُهُ كريماً. أى: نفسياً غير مبذول ولا ذليل فى صورته ولا فى حركة مشيه وفى بشرته، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما فى ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها، والقبائح فيسترها ويدفعها.

وقد مثل ابن عباس للتكريم بأن الإنسان يأكل بأصابعه، يريد أنه لا ينتهش الطعام بفمه بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع فى الماء بل يرفعه إلى فيه بيده، فإن رفع الطعام بمغرفة، والشراب بقدح، فذلك من زيادة التكريم وهو تناول باليد[2].

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠.

(٢) انظر : تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (ح ١٥ ص ١٦٤ ، ١٦٥).

وقد جاء خطاب الله تعالى فى القرآن الكريم إلى الناس كافة، وضرب الأمثلة لبعضهم من تجارب البعض الآخر قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾[2].

وقد بين الله تعالى أنه خلق الخلق لعبادته ولم يميز بين أحد وآخر فى هذا الخلق إلا وفقاً لعلمه، فقال جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[4].

ولقد دعا الإسلام إلى تحرير الإنسان من الرق، وقد وردت آيات كثيرة فى هذا الشأن والدعوة الصريحة إلى فك الرقاب وتحريرها، فقد وردت فى ذلك آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿فك رقبة﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وفى الرقاب﴾[6] وقوله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾[7].

كما دعا رسول الله ﷺ إلى العتق وبين فضله فى كثير من أحاديثه الشريفة منها:

١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوا منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»[8].

---

(١) سورة سبأ الآية : ٢٨.
(٢) سورة العنكبوت الاية : ٤٣.
(٣) سورة الذاريات الآية : ٥٦.
(٤) سورة النساء الآية : ١.
(٥) سورة البلد الآية : ١٣.
(٦) سورة التوبة الآية : ٦٠ ، والبقرة الآية : ١٧٧.
(٧) سورة المجادلة الآية : ٣ ، والنساء الآية : ٩٢.
(٨) متفق عليه . أخرجه البخارى (ج ١١ ص ٥١٦) ، ومسلم (٩ ٠ ٥١) (٢٢).

٢- وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد فى سبيل الله» قال: قلت أى الرقاب أفضل ؟ قال: «أنْفَسُها عند أهلها، وأكثرها ثمناً»(١).

والإنسان بهذا المعنى، هو ابن آدم الذى خلقه الله وأوجده فى هذه الدنيا ليعمرها، وخاطبه الله طالباً منه عمل الخير، والكف عن الشر، ومَنَّى الله المسلم فاعل الخير بالجنة، وتوعد الكافر بالنار، والمؤمن بالله خط الله له طريقاً أن يسلكه ولا يحيد عنه، وفَضَّل المؤمنين على غيرهم، وفضل بعضهم على بعض بالتقوى، وفى هذا المعنى يقول المولى جل شأنه:

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢).

هذا، وإذا نظرنا إلى قواعد القانون الدولى نجد أن العالم استنكر كافة انتهاكات حقوق الإنسان، وطالب بالحرية وبتوفير الحقوق الدنيا لكل إنسان مهما كان، واستنكر الرق، وطالب بالقضاء العادل، ومن أمثلة ذلك:

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

فى العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأذاعته، وبعد هذا الحدث التاريخى دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، وخصوصاً فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم(٣).

(١) متفق عليه أخرجه البخارى (ج٥ ص١٠٥)، ومسلم (٨٤)، وأورده النووى فى رياض الصالحين (ص ٥١٧).

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.

(٣) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، عام١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م دار الكتب الحديثة القاهرة. وكتاب الدكتور على جريشة، حرمات لا حقوق (ص٧٨).

اعترف فى هذا الإعلان بكرامة الفرد، وبالمساواة والكرامة بين الناس جميعاً، وحرم الرق، وساوى بين الرجال والنساء فى الحقوق، واعتبر الظلم أساس التمرد، لذا طالب بالقضاء عليه، ونودى فيه بحرية الرأى والتفكير والعقيدة، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الديانة أو لأى اعتبار آخر . . فلقد جاء فى الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام فى العالم، ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

مواد الإعلان:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد، أو أى وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود. إلى آخر ما ورد من مواد فى هذا الإعلان وغيره من اتفاقيات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية سنة١٩٦٦م[١].

وهكذا فإن الإنسان هو جوهر هذه الحقوق، وبدون الإقرار له بهذه الكرامة وهذه الحرية، وهذه الحقوق، فإن النظرة إلى الإنسان لا تكون نظرة صائبة، وعلى الإنسان أيضاً أن يعى حقوقه وأن يتعلم العلم ويعلمه لغيره، لأنه لا خير فيما لا يعرف حقه، ومن لا يُعرِّف الآخرين حقوقهم، والإنسان أحد اثنين إما معلماً أو متعلماً، كما قال النبى ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»[٢].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة[٣] ملعون ما فيها، إلا ذكر الله تعالى، وما والاه، وعالماً، أو متعلماً» رواه الترمذى[٤]وقال: حديث حسن.

(١) راجع: حقوق الإنسان فى الشريعة وقواعد القانون الدولى (ص٨، ٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى (ج١ ص ١٥٢، ١٥٣)، ومسلم برقم (٨١٦) وأورده النووى فى رياض الصالحين (ص ٥٢٤).

(٣) المعنى: الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها إلا ذكر الله وما يحبه الله من طاعته واتباع أمره وتجنب نهيه، وعالم ومتعلم، والمقصود بالعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج الجهلاء، وعالم لم يعمل بعلمه، انظر: هامش رياض الصالحين (ص٥٢٥).

(٤) انظر: سنن الترمذى حديث برقم (٢٣٢٣) وأخرجه ابن ماجه (٤١١٢) وسنده حسن. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى «الأوسط» يتوقى به.

ثانيا: الحقوق:

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[٢] وقوله جل شأنه: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات التى تتحدث عن الحق فى القرآن الكريم.

فإن للحق معانى عديدة حسب المواضع التى يأتى فيها، ولكن جوهر هذه المعانى جميعاً ومردها: هو ما يكون للإنسان بموجبه حرية التصرف فى شئ ما أو الامتناع عنه، ولقد ورد للحق معان عديدة فى اللغة وفى المصطلح.

معنى الحق لغة:

أورد العلامة ابن منظور فى لسان العرب عدة معان منها ما يأتى:[٤].

الحق: الله جل جلاله.

الحق: كتب الله.

الحق: العدل.

الحق: الصدق.

الحق: الواجب الذى ينبغى أن يطلب.

الحق: البعث بعد الموت.

الحق: الكامل.

الحق: الواقع بصفة حتمية.

الحق: البين الواضح.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٦٢.

(٣) سورة الأعراف الآية: ١٠٥.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حق).

معنى الحق اصطلاحا:[1]

لم يهتم الفقهاء كثيراً فى توضيح بيان معنى الحق ورسم حد له اهتماماً كبيراً[2] ومع ذلك فقد عرفه البعض من العلماء بتعاريف توضح بيانه والمقصود به، إلا أنها ليست ذات أطر محددة، بل كان الهدف منها بيان المعنى الإجمالى المقصود، وما يدخل فى إطاره من تفاصيل، ولعل ذلك راجع إلى أسباب عدة أهمها أن الحق موضوع متطور مع الزمن، إذ تظهر بين الحين والآخر حقوق جديدة للإنسان يَقْصُرُ أى تعريف عن احتوائها إذا اشتد هذا التعريف على التفاصيل، ومهما يكن من أمر فإن الحق قد عرف:[3].

١- عرفه الشيخ على الخفيف بقوله[4]: «الحق مصلحة مستحقة شرعاً» وأوضح ذلك قائلاً: «إن الحق مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً».

٢- عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[5] ثم بين الشيخ مصطفى الزرقا المقصود بكل من الاختصاص، ويعنى عنده العلاقة التى تشمل الحق الذى موضوعه المال، والشرع: ويقصد به ما أقره الشارع وجعله مباحاً، والسلطة وبيان مضمونها والتكليف ما يقصده به، وأوضح أن السلطة قد تكون سلطة على أشخاص وقد تكون على شئ أو على أشياء، وأما التكليف فأوضح بأنه يكون دائماً عهدة على إنسان.

٣- وعرفه الشيخ عيسوى أحمد عيسوى[6] :«الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحاكم».

---

(١) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور/ القطب طبيله (ص٧) وما بعدها.

(٢) انظر: مؤلف «الحق والذمة» للشيخ على الخفيف (ص٣٦).

(٣) انظر: حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولى (ص١١).

(٤) انظر: الحق والذمة للشيخ على الخفيف (ص٣٦، ٣٧).

(٥) انظر: مؤلف «الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد» مصطفى الزرقا (ص١٥) وما بعدها.

(٦) انظر: المدخل للفقه الإسلامى. للشيخ عيسوى أحمد عيسوى (ص٨).

ثم ذكر الشيخ عيسوى أن تعريفه وتعريف كل من الشيخ على الخفيف والأستاذ مصطفى الزرقا تكون تعريفاً جامعاً مانعاً حيث إن التعريفين الأولين سلك صاحباهما المسلك الموضوعى، وأنه سلك المسلك الشخصى[1].

٤- وعرفه الدكتور أحمد فهمى أبو سنة[2]: «الحق فى لغة العرب هو الثابت، وفى عرف الفقهاء هو ما ثبت فى الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير».

ثم أضاف: «وأركان الحق أربعة، ومنها يتألف: وهذه الأركان هى: الشئ الثابت، ومن يثبت له، ومن يثبت عليه، ومشروعية الشئ الثابت ويسمى بالمستحق».

٥- وعرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى[3]: «مصادر الحق هى الأسباب التى تنشئ الحق قانوناً، والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون». . وهناك تعاريف أخرى لم أوردها هنا خشية الإطالة[4].

وخلاصة القول:

أن المقصود بحقوق الإنسان هى الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وتلزم له فى حياته لزوماً معتاداً، ليعيش فى مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل فى شئون الفرد الخاصة إلا إذا كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد، ومهما يكن فإن الحقوق تتنوع حسب متطلبات الحياة وتطورها، وفى كل يوم يقر للإنسان بحقوق جديدة، والمقصود من بحثنا هذا هو ما قرره الإسلام للإنسان من حقوق، وما أقر به المجتمع الدولى له كذلك عبر الاتفاقات الدولية، وسنكتفى ببيان الحقوق الرئيسية الثلاثة: الحرية . المساواة . الإخاء.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٩).

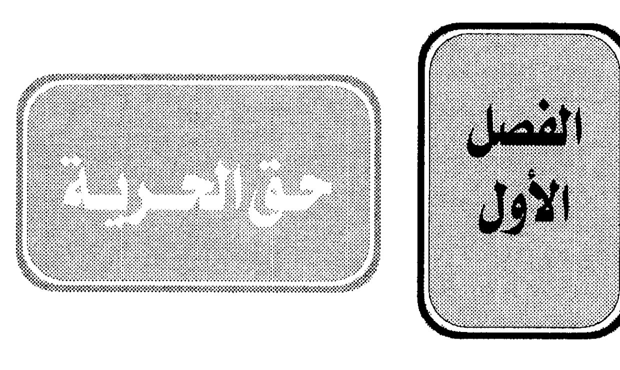
(٢) انظر: كتاب (نظرية الحق) للدكتور أحمد فهمى أبو سنه (ص١٥).

(٣) انظر: مصادر الحق فى الفقه الإسلامى (ص٥) للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى.

(٤) انظر: مزيداً من التعاريف للحق، فى كتاب (حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولى) د. محمد عبد العزيز أبو سخيله (ص١٢) وما بعدها.




الفصل
الأول


حق الحرية



الفصل الأول
حق الحرية

لكل إنسان فى الإسلام حق الحرية:

أقر الإسلام لكل إنسان - بوصفه إنساناً - حق الحرية[1] وحَّرم استرقاق الحر دون سبب مشروع غالباً ما يكون بعد الأسر فى الحروب[2] وذهب مثلاً بين الناس قول عمر بن الخطاب: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً» [3] وقد شدد عمر فى هذا الصدد حين يكون المسترق عربّياً فقال: «ليس على عربى ملك»[4] وكان الشرع الإسلامى أكثر تشدداً فى إرقاق المسلم، إذ منع أن يسترق مؤمن أصلاً[5].

اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع، وتوسع فى إقرارها، فلم يقيد حرية الفرد إلا فى الحدود التى يقتضيها الصالح العام، أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين، وعمد إلى كل نظام يتعارض مع هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة إن كان لا يترتب على إلغائه مرة واحدة زلزلة واضطراب فى الحياة الاجتماعية، أو إلغاء على مراحل وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدريج إن كان فى إلغائه مرة واحدة ما يؤدى إلى هذه النتائج[6].

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية فى هذه الحدود وبهذه المناهج فى مختلف شئون الحياة، وأخذ به فى جميع النواحى التى تقتضى كرامة الفرد أن يؤخذ به فى شئونها وهى النواحى المدنية، والنواحى الدينية،

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة (ج٦ ص١١٧) للعاملى محمد الجواد بن محمد الحسينى.

(٢) راجع: المختارات الفتحية (ص٦٣).

(٣) انظر: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها (ص٤٦٣) الدكتور صبحى الصالح.

(٤) قارن سنن البيهقى (ج٩ ص٧٣)، ونيل الأوطار للشوكانى (ج٨ ص٤).

(٥) انظر: سبل السلام (ج٤ ص٤٥)، ومجمع الزوائد للهيثمى.

(٦) راجع: حقوق الإنسان فى الإسلام، د. على عبد الواحد وافى (ص ١٨٩) وما بعدها.

ونواحى التفكير والتعبير، ونواحى السياسة والحكم، ووصل به فى كل ناحية من هذه النواحى الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه.

وسنقف فيما يلى على النواحى الآتية:-

١- حرية الإنسان العامة.

٢- حرية العقيدة.

٣- حرية الرأى.

أولا: حرية الإنسان العامة:

إن الحديث عن هذا الجانب يتضمن الآتى:

١- إنسانية الإنسان رهن بحريته:

لا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان بدون حريته، فإن تحكم الآخرين وتدخلهم فى شئونه، فيه إلغاء لخصائصه كالاختيار وغيره، وتعطيل لميزة الانتفاع بنعمة العقل والإدراك.

أما إذا تمتع بالحرية فإنه يمارس حياته آمناً على نفسه وأهله، ولا يخشى إرهاب حاكم أو بطش ظالم.

٢- مفهوم الحرية عند الناس:

قد يظن البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً، فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هى الفوضى التى تقضى على أمن المجتمع واستقراره وسلامته.

أخرج البخارى وغيره عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا

استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم. فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[1].

وهكذا حالنا نحن فى هذه الحياة، نعيش فوق سطح هذا الكوكب الأرضى (كركاب السفينة) فينا البر والفاجر، وفينا الصالح والطالح، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويمرحون ويفعلون ما يحلو لهم وما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح أو نمنعهم من اقتراف الموبقات والآثام، هلكنا جميعاً، وإن منعناهم منها نجونا جميعاً، فكان فى ذلك نجاتنا ونجاتهم، وحياتنا وحياتهم.. فياله من مثل رائع، وتوجيه حكيم نبهنا إليه رسول الهدى والرحمة ونبى العلم والعرفان، ياله من مثل رائع لو أن الناس كانوا يعلمون[2].

فالحرية فى نظر الإسلام لا تعنى الفوضى وارتكاب المنكرات باسم الحرية، واستباحة محارم الله، والانغماس فى الشهوات المحرمة.. ولهذا صحح الإسلام هذا التصور الخاطئ للحرية، وقرر أن الناس أحرار منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم، وأن كل حق لهم يقابله واجب عليهم.

٣- التوحيد الصحيح أساس الحرية:

قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلى:

١- أن يتحرر الناس من أسر الخرافة والجهل والتقليد.

٢- أن ينظروا ويفكروا فيما حولهم كى يصلوا إلى التوحيد الخالص الذى يجعلهم أحراراً.

يقول الله تعالى فى محكم التنزيل: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

(١) أخرجه البخارى فى الشركة (ج٦ ص٥٨) وفى الشهادات (ج٦ ص٢٢٢) والترمذى فى سننه (ج٦ ص٢٩٥) وأحمد فى مسنده (ج٤ ص٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢) وانظر الأحاديث (٦١، ٦٢، ٦٣) من أمثال الرامهرمزى، وأخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الأمثال (ص١٤)، حديث رقم (٣١٧) بتحقيق الدكتور عبد العلى عبد المجيد.

(٢) راجع: من كنوز السنة من الحديث الشريف (ص٣١) محمد على الصابونى.

(٣) سورة يونس الآية: ١٠١.

ولقد أعلن الرسول الكريم ﷺ من أول يوم «بشريته» قال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(1).

وقال ﷺ: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»(2).

وينادى ﷺ أهل الكتاب بنداء التحرير قائلاً: قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(3).

والآيات الداعية إلى التفكير فى عظم مخلوقات الله كثيرة منها قوله جل شأنه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(4).

وقال تعالى: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾(5).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا﴾(6).. إلى غير ذلك من الآيات.

ولم تقف نظرة الإسلام عند هذا الحد، بل إنه اتخذ من الرق الموقف الآتى:

---

(1) سورة الكهف الآية: ١١٠.

(2) أخرجه البخارى فى (كتاب الأنبياء - ج٤ ص٢٠٤) والدرامى (ج٢ ص٣٢٠) وأحمد فى مسنده (ج١ ص٢٣، ٢٤) وانظر: معالم الدعوة فى قصص القرآن الكريم (١/ ٥٧٣).

(3) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(4) سورة آل عمران الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

(5) سورة الغاشية الآيات: ١٧-٢١.

(6) سورة القتال الآية: ١١.

الإسلام ومشكلة الرق:-

يعنون بالرق وضعاً قانونياً يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية، فلا يجوز له إجراء أى عقد ولا تحمل أى التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحى منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء، هذا وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق، وأن فى هذا هدماً لمبدأ الحرية المدنية[1].

والرد على هؤلاء يتلخص فى نقطتين، إحداهما: أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعاً مقضيّاً عليها بالفشل والإخفاق، وثانيهما: أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

ولم يجد الإسلام من الحكمة مع ذلك أن يفاجئ الناس بتحريم الرق تحريماً باتاً قاطعاً، بل قاومه مقاومة منظمة فعّالة كانت بخطاها المتدرجة أفعل فى تهيئة الضمير البشرى للقضاء عليه[2]، ولقد أوشك الإسلام- بتضييقه مصادر الرق - أن يلزم المسلمين بالعتق، لأنه كان يتوقع انتهاء الرقيق فى العالم إلى الحرية الكاملة بعد أجل مسمى محدود، مصداقاً لقول النبى العربى الكريم ﷺ: «أوصانى حبيبى جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً» وفى رواية: «حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم»[3].

تضييق الإسلام لروافد الرق:

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى ثمانية روافد:

---

(١) راجع: حقوق الإنسان، د. على عبد الواحد وافى (ص ٢٠٠-٢٠١).
(٢) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام (ص٨٧).
(٣) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (ج٧ ص٧٠٣) المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.

(أحدها) انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة، فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقاً فى نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون واليونان والرومان والهنود.

(وثانيها) الحرب بجميع أنواعها. فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق.

(وثالثها) القرصنة والخطف والسبى. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق. وكانت هذه وسيلة مشروعة، حتى لقد كانت بعض الحكومات نفسها تزاولها وتقف على هذا النشاط قسماً من أسطولها كما كان الشأن فى أثينا فى عهد صولون[١].

(ورابعها) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا، فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

(وخامسها) عجز المدين عن دفع دينه فى الموعد المحدد لدفعه. فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه.

(وسادسها) سلطة الوالد على أولاده. فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم فى بعض الشعوب، وإناثهم فقط فى شعوب أخرى ببعض قيود حددتها القوانين، وخاصة فى حالة العوز والعسرة.

(وسابعها) سلطة الشخص على نفسه. فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين.

(وثامنها) تناسل الرقيق. فكان ولد الأمة يولد رقيقاً، ولو كان أبوه السيد نفسه[٢].

وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم فى تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد على عدد الأحرار زيادة كبيرة فى شعوب من بينها العبريون والرومان وعرب الجاهلية[٣].

---

(١) راجع: كتاب قصة الملكية فى العالم (ص٨٠) د. على عبد الواحد وافى.

(٢) راجع: حقوق الإنسان فى الإسلام، (ص٢٠٣) د. على عبد الواحد وافى.

(٣) كان عدد الرقيق فى أثينا مثلا زهاء مائة ألف أو يزيدون، بينما كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز عشرين، وقد كان من الأمور العادية، حسب ما يذكره أفلاطون - أن يملك الغنى الأثينى نحو خمسين رقيقاً - انظر: تفاصيل هذه الموارد والأمم التى كانت تستخدمها فى: كتابى د. على عبد الواحد وافى (الحالات المولدة للرق ، الفرق بين رق الرجل ورق المرأة) وراجع: كتابة قصة الملكية فى العالم، صفحات (٥٣-٦٠-٧٧-١٠٨-١١٢-١٢٤-١٣٨).

جاء الإسلام وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة، فحرمها جميعاً ما عدا رافدين اثنين. وهما:

رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلدة الجارية، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى، وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

تقييد الإسلام لرق الوراثة:

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً. وإذا لاحظنا أن الغالب فى أولاد الجوارى أن يكونوا من مواليهن أنفسهم، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة، يتبين لنا أن هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة وانفرد به من بين جميع الشرائع التى كانت تبيح الرق كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد أمد قصير[1].

تقييد الإسلام لرق الحرب:

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق، سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى[2]، أما الحروب الآخرى - وهى التى تكون بين المسلمين وغيرهم - فلا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها: أن تكون الحرب مشروعة يجيزها الإسلام، وتنفذ وفق قوانينه، ويعلنها خليفة المسلمين.

ولا يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا فى ثلاث حالات:

---

(١) انظر: موضوع التسرى وأحكامه والأغراض النبيلة التى رمى إليها الإسلام من وراء إباحته، فى صفحات (١٨٣-١٨٧) من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام، د. على عبد الواحد وافى. وراجع بدائع الصنائع للكاسانى (ج٤ ص١٢٤-١٢٥) طبعة الخانجى ١٩١٠م، والميدانى على القدورى (ص٢٦٧) وتوابعها، المطبعة الأزهرية ١٩٢٧. وقد استثنى الإسلام كذلك من هذا المورد من تأتى به المدبرة والمكاتبة وأم الولد بعد التدبير والمكاتبة والاستيلاد.

(٢) راجع: الميدانى على القدورى (ص٣٨٣، ٣٨٤) والبدائع (ج٧ ص١٤١).

١- حالة الدفاع: قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [١].

٢- وحالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامى، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [٢].

٣- أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة، قال جل شأنه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٣]. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٤].

ولم تتجاوز حروب الرسول ﷺ هذه الحالات، وسواء فى ذلك حروبه مع العرب أو حروبه مع اليهود أو حروبه مع الروم.

فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت فى غير الحالات السابقة، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الإسلام، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة، فإنها لا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها[٥] وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو عمل يؤدونه، أو فى نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو فى نظير جزية تفرض على رؤوسهم[٦] بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٠.
(٢) سورة التوبة الآية: ١٢.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٣.
(٤) سورة الأنفال الآية: ٣٩.

(٥) راجع: تفاصيل هذه الأحكام فى بدائع الصنائع (ج٧ ص٩٧-١٤٢)، والميدانى على القدورى (ص٣٦٧-٣٨٤) (مذهب أبى حنيفة) وحاشية الشرقاوى على شرح التحرير لزكريا الأنصارى (ج٢ ص٣٧٤-٤٠٣) مذهب الشافعى، طبعة دار الكتب عام ١٢٦٤م،. وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على متن خليل (ج٢ ص٣٨٤) مذهب مالك، المطبعة الأزهرية ١٩٢٧، ومحمد الخضرى: تاريخ التشريع الإسلامى (ص٥٤-٦٧).

(٦) راجع ما تقدم من مصادر، والشيبانى على مرعى (١/ ٢٦) مذهب ابن حنبل المطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ، .وتفسير الألوسى (ج٢٦ ص٣٦، ٣٧) ،وتفسير الطبرى (ج٢٦ ص٢٧)، ومحمد الخضرى بك، تاريخ التشريع (ص٥٩)، والغزوات فى سيرة ابن هشام، والشرقاوى على الزبيدى على البخارى (٢/ ٣٥٠-٣٦٦).

للإمام أن يعامل بها الأسرى، واقتصر على ذكر المن والفداء، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤][1].

وسائل تحرير الرقاب فى الإسلام:

من أوضح الأدلة على حرص الإسلام على تصفية الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد.

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق، فلم تكن له إلا سبيل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده، فبدون هذه الرغبة كان مقضيّاً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين، هذا إلى أن معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد[2].

جاء الإسلام والعتق فى أضيق منافذه وقسوة شروطه، فحطم جميع هذه القيود، وفتح للعبيد أبواب الحرية على مصاريعها، وتلمس للعتق أسباباً كثيرة منها ما يلى: -

١- جعل الإسلام من مصارف الزكاة تحرير الرقاب، يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[3]، فكان للعبد الحق فى شراء نفسه من سيده بمال يتفقان على تسديد أقساطه فى مواعيد معينة، وذلك ما يسمى بالمكاتبة[4].

٢- وعرف الإسلام نظاماً آخر للعتق سماه التدبير، وذلك إذ قال السيد لعبده: أنت حر عن دبر منى، قاصداً بعد إدباره عن الدنيا، فعتقه حينئذ لازم بمجرد وفاة سيده [5].

---

(١) سورة محمد عليه الصلاة والسلام الآية: ٤.

(٢) راجع: حقوق الإنسان فى الإسلام، د. على عبد الواحد وافى (ص٢٠٧) وما بعدها.

(٣) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٤) راجع: الاختيار شرح المختار (ص ٢٧٠).

(٥) انظر: الوحى المحمدى (ص ٢٥٩).

٣- والجارية التى تلد لسيدها ولداً تصير حرة، ولا يجوز لسيدها بيعها فى حياته، وهي أم الولد التى حررها مولد ابنها[١].

٤- ومن عذب مملوكه أو مثل به عتق عليه، عملاً بحديث رسول الله ﷺ[٢].

٥- ومن وسائل تحرير الرقيق فى الإسلام الكفارات التى تمحو بعض الذنوب، فإن عتق الرقاب أعظم تلك الكفارات؛ فى قتل النفس خطأ، أو الإفطار فى نهار رمضان عمداً، أو ظهار الرجل من زوجته تشبيهاً لها بأمه، أو اليمين حلفها حانثاً فيها[٣].

٦- وأهم وسائل تحرير الرقيق ما كان تطوعاً وهو الذى تنافس فيه المسلمون الأولون ابتغاء مرضاة الله[٤].

حرية العقيدة:

أولاً: قرر القرآن الكريم حرية الاعتقاد فى كثير من آياته: قال جل شأنه: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٥].

وفى سبب نزولها أربعة أقوال، أحدها: أن المرأة من نساء الأنصار كانت فى الجاهلية إذا لم يعش لها ولد، تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت يهود بنى النضير، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقال الأنصار:

يا رسول الله أبناؤنا، فنزلت هذه الآية، هذا قول ابن عباس[٦] وقال

(١) على هذا جمهور الخلف والسلف، وأولهم عمر وعثمان-رضى الله عنهما- راجع: النظم الإسلامية د. صبحي الصالح، (ص٤٧١).

(٢) انظر: جامع الأصول، والحديث من طريق سمرة بن جندب وأبى هريرة.

(٣) انظر: فى هذه الكفارات أى كتاب فى الفقه الإسلامى من أى مذهب كان.

(٤) راجع: النظم الإسلامية (ص٤٧٢). (٥) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٦) أخرج أبو داود والنسائى والبيهقى فى السنن وابن حبان وابن أبى حاتم، والضياء «فى المختارة» عن ابن عباس، ولفظه عند أبى داود، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ والمقلات: المرأة التى لا يعيش لها ولد.

الشعبى: قالت الأنصار: والله لنكرهن أولادنا على الإسلام، فإنا إنما جعلناهم فى دين اليهود إذ لم نعلم ديناً أفضل منه، فنزلت هذه الآية [1].

واختلف علماء الناسخ والمنسوخ فى هذا القدر من الآية، فذهب قوم إلى أنه محكم، وأنه من العام المخصوص، فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة[2].

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [3].

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الإقناع الكامل والتصديق الثابت، وأنه لا قيمة لعقيدة تأتى نتيجة القهر والتسلط. فحالما تزول أسباب القهر تنتهى وتزول. ولهذا حينما سأل «هرقل ملك الروم» ، «أبا سفيان» عن المسلمين، وكان يومئذ كافراً: أيرتد أحد منهم سخطاً على دينه؟ قال: لا. فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

ثانياً: الإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كى ينظروا ويختاروا، فلا يجبرهم على شئ لا يرغبونه.

وما قاتل الإسلام إلا من أجل أن يخلى بين الناس واعتقادهم على أساس الحرية والاختبار، فكان قتاله من أجل تحرير البشر من الطواغيت والمستبدين ولم يحدث فى تاريخ الإسلام أن أكره أحداً أو أجبر قوماً على اعتناقه، كما حدث ويحدث الآن فى تاريخ النصرانية.

وما أثير حول الإسلام من أنه انتشر بالسيف، فافتراء وكذب لا أساس له، ذلك لأن الذى يقرأ تاريخ الإسلام لا يجد أبداً إلا التسامح الدينى.

---

(١) وانظر: بقية الأقوال فى زاد المسير (ج١ ص٣٠٥).
(٢) ورجحه ابن جرير الطبرى فى تفسيره، وراجع زاد المسير (ج١ ص٢٠٥).
(٣) سورة الكهف الآية: ٢٩.

حرية الرأى:

من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان أن جعله مبيناً عن نفسه. معبراً عما يدور فى فكرة وخاطره، وزوده بالقدرة على تصور ما يدور حوله، ثم الحكم عليه بما يحصل له من خبراته وتجاربه، يقول جل شأنه: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الإِنسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[1].

وفى قوله تعالى: ﴿علم القرآن﴾ أحدهما: علمه محمداً، وعلّم محمدٌ أمته، قاله ابن السائب. والثانى: يسر القرآن، قاله الزجاج[2].

قال ابن جرير الطبرى[3] يقول الله تعالى ذكره: «الرحمن أيها الناس برحمته إياكم علمكم القرآن، فأنعم بذلك عليكم، إذ بصركم بما فيه رضا ربكم، وعرفكم ما فيه سخطه، لتطيعوه باتباعكم ما يرضيه عنكم، وعلمكم بما أمركم به، وبتجنبكم ما يسخطه عليكم فتستوجبوا بذلك جزيل ثوابه، وتنجوا من أليم عقابه» أهـ.

والإسلام لا يريد أن يقيد الفكر الإنسانى، ما دام لا يقصد به العبث وسوء المقصد، ولم يحد من طاقات البحث العلمى إيماناً منه بحاجة البشرية إليه بشرط أن يذلل لخدمة المجتمع.

ويتضح تقرير الإسلام لحرية الرأى فيما يأتى:-

١- احترام الحق الفطرى واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان.

٢- إنه دعوة إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى.

٣- التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم، الذى يقوم على المشاركة الإيجابية؛ من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل.

---

(١) سورة الرحمن الآيات: ١-٤.

(٢) راجع: زاد المسير (ج٨ ص١٠٦).

(٣) راجع: تفسير بن جرير الطبرى فى أول سورة الرحمن.

ضمانات حرية الرأى فى الإسلام:

إنه لكى تتحقق حرية الرأى كما يريدها الإسلام فلابد من الضمانات الآتية:

١- تقرير حق إبداء الرأى، وجعله واجباً من واجبات الأمة، حيث إنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ (١).

ويقول الرسول الكريم ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢). والحق أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة الإسلامية، والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام(٣). فبه صارت خير أمة أخرجت للناس. وعلى أساسه وعدت بالتمكين فى الأرض، والصدارة على الصعيد العالمى. قال تعالى: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ (٤).

٢- وحق حرية الرأى لا يعتمد على إذن سلطان، ولا يقيده إلا مبادئ الأخلاق وآداب الإسلام.

ولكى نضمن هذا الحق، فلابد من وجود ما يأتى:-

أ- عدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم، حتى وإن كانت مخالفة، قال أحد المسلمين مرة لعمر ـ رضى الله عنه-: اتق الله، فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال عمر ـ رضى الله عنه-: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (٤٩)، وأبو داود برقم (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذى حديث رقم (٢١٧٣)، والنسائى (٨/ ١١١)، وابن ماجه (٤٠١٣)، ورياض الصالحين (ص١٢٥).

(٣) راجع: الشيخ محمد الغزالى، حقوق الإنسان (ص٩٢).

(٤) سورة الحج الآيتان: ٤٠-٤١.

فينا إذا لم نسمعها» وصدق عمر، فإنه لا خير فى مجتمع لا يتقدم بآرائه ونصائحه لحاكمه.

فكل المسلمين فى هذا الحق سواء، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير أدناهم على أعلاهم، قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[1] بل للمرأة فى آخر الصف، أن تعترض على أمير المؤمنين وهو قائم على المنبر، حتى قال: «أصابت المرأة وأخطأ عمر. كل الناس أفقه منك ياعمر» وترك الإنكار[2].

ب- استمداد الرأى السليم من سيرة الرسول ﷺ حيث كان يقول دائماً: «أشيروا علىّ أيها الناس»[3].

ج- وهو حق أصيل لا يتخلى عنه المسلم، بل هو أفضل أنواع الجهاد، يقول الرسول الكريم- صلوات الله وسلامه عليه-: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطة جائر» رواه أبو داود والترمذى[4] وقال: حديث حسن.

وعن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلى الأحمسى- رضى الله عنه- أن رجلاً سأل النبى ﷺ وقد وضع رجله فى الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق سلطان جائر» رواه النسائى باسناد صحيح[5].

«الغرز» بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى، وهو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بجلد وخشب [6].

وفى ظل هذه الحرية كان الخلفاء الراشدون يعرضون على المسلمين سياستهم فى الحكم، ليبدى كل من المسلمين رأيه فى الأمور التى تمس حياة الناس ومصالحهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام، (ص٧).

(٢) أخرجه أبو حاتم عن أبى العجفاء السلى، وانظر تفسير القرطبى (ج٥ ص٩٩) وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابونى (ج١، ص٤٥١).

(٣) راجع: فتح البارى شرح صحيح البخارى فى كتاب المغازى (ص٧) غزوة بدر.

(٤) الترمذى (٢١٧٥)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه(٤٠١١)، وأحمد فى مسنده (ج٥ ص٢٥١).

(٥) النسائى(٧/ ١٦١) ورجاله ثقات، وحسنه المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٨).

(٦) راجع: رياض الصالحين ص١٢٩.

حدود حرية الرأى:

الكلمة ـ وهى عنوان حرية الرأى- لها فى الإسلام خطرها وقداستها، لذا وضع لها الإسلام الضوابط الآتية:-

١- أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح، يقول جل ذكره: ﴿ **وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ** ﴾[١] ويقول جل شأنه: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾[٢] قال العلامة النووى[٣] رحمه الله تعالى: «اعلم أنه ينبغى لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه فى المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير فى العادة، والسلامة لا يعدلها شئ».

وعن أبى هريرة ـ رضى عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً. أو ليصمت» متفق عليه[٤].

وهذا الحديث صريح فى أنه ينبغى أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذى ظهرت مصلحته، ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم[٥].

وعن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله أى المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه[٦].

وعن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يوم النحر بمنى فى حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه[٧].

---

(١) سورة الحج الآية: ٢٤. (٢) سورة الإسراء الآية: ٣٦.

(٣) راجع: رياض الصالحين (ص٥٦٩).

(٤) أخرجه البخارى (ج١١ ص٢٦٤، ٢٦٥)، ومسلم حديث رقم (٤٧).

(٥) راجع: رياض الصالحين (ص٥٦٩).

(٦) أخرجه البخارى (ج١ ص٥١، ٥٢) ومسلم حديث رقم (٤٢).

(٧) أخرجه البخارى (ج١ص١٤٥،١٤٦) ومسلم برقم (١٦٧٩).

٢- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً متثبتاً فيه، بعيداً عن الظن والوهم. قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٢].

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة» رواه الترمذى[٣] وقال: حديث صحيح.

قوله: «يريبك» هو بفتح الياء وضمها، ومعناه: اترك ما تشك فى حله واعدل إلى ما لا تشك فيه[٤].

٣- أن يتحرى بكلامه الحق والعدل، فلا يحابى ولا يجامل، يقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٥] قوله جل شأنه: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام، وهى الشهادة، والقضاء والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء فى المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤجرات والعيوب، وفى الوعود، والوصايا والإيمان، وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول.

والعدل فى ذلك أن لا يكون فى القول شئ من الإعتداء على الحقوق: بإبطالها أو إخفائها. . وإذا مدح أحداً مدحه بما فيه، وأما الشتم فالإمساك عنه واجب ولو كان حقاً، فذلك الإمساك هو العدل، لأن الله أمر به[٦].

---

(١) سورة التوبة الآية: ١١٩.　　(٢) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٣) انظر: سنن الترمذى (٢٥٢٠) وأخرجه النسائى (ج٨ ص٣٢٧) وأحمد (١/ ٢٠٠) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢) وأورده النووى فى رياض الصالحين (ص٦٦).

(٤) راجع: رياض الصالحين (ص ٦٧).

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

(٦) راجع: تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير (ج٨ ص١٦٦، ١٦٧) بتصرف.

مجالات حرية الرأى:-

حرية الرأى مكفولة لكل أفراد المجتمع فيما يلى:-

١- النقد المتروى النزيه العف.

٢- النصح لولاة الأمر. لقول الرسول الكريم ﷺ: «الدين النصيحة»[١] قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم[٢] وعن جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم » متفق عليه[٣].

خلاصة القول:

فإن لحرية الرأى ثماراً كثيرة منها على سبيل المثال:-

أولاً: أنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء، والمصارحة تقضى على الدس والوقيعة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ثانياً: قوة بناء الأمة وتماسكها، فإن احتكام الآراء، وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتبشاورن ويتناصحون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم، بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة.

ثالثاً: رقى الأمة وتقدمها، فإننا نجنى من وراء حرية الرأى الأفكار النيرة، والآراء الصالحة، فلا تقدم الأمة على أمر، إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره.

(١) أى: عماد الدين وقوامه النصيحة، وهى كلمة جامعة، معناها: حيازة الخير للمنصوح له. راجع رياض الصالحين هامش (ص١٢٤).

(٢) صحيح مسلم برقم (٥٥) وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤)، والنسائى (ج٧ ص١٥٦).

(٣) صحيح البخارى (ج١ ص١٢٨، ١٢٩)، و(ج١٣ ص١٦٧)، ومسلم (٥٦)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥)، والنسائى (٧/ ١٥٢)، وأورده النووى فى رياض الصالحين (ص١٢٤ ـ حديث رقم ٢/ ١٨٢).



الفصل الثانى

حق المساواة



الفصل الثانى
حق المساواة

ومن المبادئ الأساسية الجوهرية فى الإسلام المساواة، والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق، وعليه ما على غيره من الواجبات، هذا الإنسان الذى يميزه عن غيره كإنسان شىء يتميز عند الله بعدة مميزات بينه وبين أخيه(١).

والمساواة: تعنى المماثلة فى الحقوق والواجبات بين بنى آدم جميعاً، فلا تمييز لأحد على آخر، بلونه أو وطنه أو قبيلته.. فالكل أمام الله سواء.

مكانتها: المساواة من الركائز القوية والدعائم الثابتة التى تعتمد عليها البشرية فى تقدمها وتحقيق الفرص أمام أفراد المجتمع للتقدم والرقى، فيشعر الناس فى ظلها بالأمن والطمأنينة وتسود المحبة بين الجميع(٢).

وتقوم المساواة فى الجانب النظرى على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء، لا فرق بين غنى وفقير، وحاكم ومحكوم، أو بين مسلم وذمى، فقد كفل الإسلام المساواة فى ظل المجتمع الإسلامى لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين بالمسلمين، إلا فيما يتصل بقواعد دينهم، وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام(٣).

وفى الجانب العملى نرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً فى أداء الفروض والعبادات، فالمسلمون يجتمعون للصلاة فى مكان واحد فى صفوف مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الفقير والغنى والعبد والحر إلى جانب

---

(١) راجع: حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الدولى. د. محمد عبد العزيز (ص٦١).

(٢) راجع: كتاب التربية الإسلامية من إعداد وزارة التربية بدولة قطر.

(٣) راجع: الإسلام والسياسة د. حسين فوزى النجار (ص٧٨).

بعضهم البعض متجهين إلى الله بقلب واحد، وراء إمام واحد، لا يتقدم فيها واحد أو يتأخر عن مكانته إكباراً لعظيم أو سيد قادم، إلا بقدر ما يوسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجميع صلاتهم لله.

وفى مناسك الحج يحتشد الناس من كل شعب ومن كل أمة فى إزار واحد لا يشذ فيه واحد عن الآخر، ويسعون ويهرولون ويطوفون بالبيت العتيق، فتمحى بينهم الفروق ويزول التمايز، ويتأكد فى هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة فى أروع صورة لها[١].

لقد فضل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أهل التقوى على غيرهم يقول جل شأنه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[٢]. ورفع الله أهل العلم درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون فى الدنيا فيعملون، وبين من لا يعلمون فلا يعملون، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[٤].

هذا التمييز أخره الله إلى يوم الحساب، أما أمام القانون فالجميع سواء، لا يفضل مسلم ذو مركز دنيوى على مسلم آخر أقل مركزاً، وكثيراً ما وقف الخليفة والشخص العادى أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق الذى يثبت لأى منهم حسب الإثباتات المقدمة[٥].

أولا: القرآن الكريم والمساواة:

حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التى تؤكد المساواة بين الناس جميعاً، وتشير إلى أصلهم الواحد وأنهم جميعاً مدعوون إلى عبادة الله

---

(١) راجع: الإسلام والسياسة (ص٧٨، ٧٩).
(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.
(٣) سورة المجادلة الآية: ١١.
(٤) سورة الزمر الآية: ٩.
(٥) راجع: حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولى (ص٦١).

وطاعته وإتباع رسله الكرام- صلوات الله عليهم أجمعين - من هذه الآيات ما يلى: يقول تعالى:

١- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[١].

٢- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[٢].

٣- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٣].

٤- ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [٤] إلى غير ذلك من الآيات.

ثانيا: السنة النبوية، والمساواة:

حفلت السنة بكثير من الأحاديث النبوية التى توضح مبدأ المساواة فى الحياة العامة، وقد جرى تطبيق المساواة عملياً فى الصدر الأول للإسلام، وفقاً للروح التى جاء بها الإسلام، أخرج أبو الشيخ الأصبهانى وغيره[٥] عن عقبة ابن عامر قال: قال النبى ﷺ: «الناس لآدم وحواء كطف الصاع[٦] لن تملأه. إن الله لا يسأل عن أجسادكم ولا أنسابكم يوم القيامة، أكرمكم عند الله اتقاكم» فلا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى.

---

(١) سورة سبأ الآية: ٢٨. (٢) سورة النساء الآية: ١.

(٣) سورة الحجرات الآية: ١٣. (٤) سورة البقرة الآية: ٢١٣.

(٥) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأمثال (ص٩٦) حديث رقم (١٦١) تحقيق د. عبد العلى عبد الحميد. وأخرجه أحمد بلفظ مختلف (٤/ ١٤٥-١٥٨) والطبرانى فى الكبير، كذا فى كنز العمال (١/ ٦٦) وكذا ابن سعد وابن جرير من الكنز أيضاً (٢/ ٢٢).

(٦) (كطف الصاع) قال ابن الأثير: أى قريب بعضكم من بعض، يقال هذا طف المكيال وطفافة بكسر الطاء وطفافة بفتحها أى ما يقرب من مثله، وقيل: هو ما علا فوق رأسه. والمعنى: كلكم فى الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة فى النقص والتقاصر عن غاية التمام، ثم أعلمهم أن التفاصيل ليس بالنسب ولكن بالتقوى (انتهى ملخصاً راجع: النهاية فى غريب الحديث (ج٣ ص٠٤).

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه حطم التفرقة العنصرية والتمايز بين المسلمين لا فى العبادات وحدها حيث يتساوى الناس أمام الخالق، ولكن فى الحقوق والعلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس فى حياتهم العادية، ومن المآثر التى جاءت بها البعثة المحمدية وسعدت بها الإنسانية:

مبدأ الوحدة الإنسانية والمساواة البشرية:

من مآثر البعثة المحمدية العظيمة، ومنَّتها الباقية السائرة فى العالم، هو تصور الوحدة الإنسانية، كان الإنسان موزعاً بين قبائل وأمم وطبقات بعضها دون بعض، وقوميات ضيقة، وكان التفاوت بين هذه الطبقات تفاوتاً هائلاً كتفاوت بين الإنسان والحيوان، وبين الحر والعبد، وبين العابد والمعبود، لم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة إطلاقاً، فأعلن النبى ﷺ بعد قرون طويلة من الصمت المطبق، والظلام السائد، ذلك الإعلام الثائر المدهش للعقول، المقلب للأوضاع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى»[1].

إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبى ﷺ فى حجة الوداع، وحينما قام النبى ﷺ بهذا الإعلان التاريخى العظيم، لم يكن العالم فى وضع طبيعى هادئ يصغى إلى هذه الكلمات الجريئة الصريحة ويطيقها، إن هذا الإعلان لم يكن أقل من زلزال هائل عنيف، إن هناك أشياء قد تتحملها بصورة تدريجية، أو من وراء ستار، مثل الستار الكهربائى، فقد نلمسه إذا كان مغطى أو داخلاً فى باطن الأسلاك، ولكننا إذا لمسناه عارياً أصابتنا صدمة عنيفة أو قضى علينا بتاتاً[2].

وهذا الإعلان المحمدى يتضمن إعلانين، هما الدعامتان اللتان يقوم

---

(١) راجع: كنز العمال (١/٦٦) (٢/٢٢) وفقه السيرة. د. محمد سعيد رمضان (ص٣٤٣)، وكتاب السيرة النبوية لأبى الحسن الندوى (ص٥٤٥).

(٢) راجع: أبى الحسن الندوي، السيرة النبوية (ص٥٤٦).

عليهما الأمن والسلام، وعليهما قام السلام فى كل زمان ومكان، وهما وحدة الربوبية والوحدة البشرية، فالإنسان أخو الإنسان من جهتين، والإنسان أخو الإنسان مرتين، مرة «وهى الأساس» لأن الرب واحد، ومرة ثانية لأن الأب واحد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

كما نهى النبى ﷺ عن احتقار الناس، عن ابن مسعود- رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق، وغمط الناس» رواه مسلم[3].

ومعنى «بطر الحق» دفعه ورده على قائله، «وغمطهم» احتقارهم[4].

ثالثا: المساواة فى المواثيق والقواعد الدولية:

١- فى ميثاق الأمم المتحدة:

أ- ورد فى الديباجة ما يلى:- «وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»[5].

ب- المادة الأولى/ ٢: «إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقدير مصيرها. .»

---

(١) سورة النساء الآية: ١.　　　(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.

(٣) راجع: صحيح مسلم حديث رقم (٩١) وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٩١) والترمذى حديث برقم (١٩٩٩).

(٤) راجع: رياض الصالحين للنووى، (ص٥٩٧) حديث برقم (٢/ ١٥٧٥).

(٥) راجع: حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية د. محمد عبدالعزيز (ص٦٤) وحقوق الإنسان فى الإسلام د. القطب طبلية م - س (ص ٣٨٠).

هذا بالإضافة إلى المواضيع الأخرى التى وردت فيها.

ج- المادة ٢/١: «تقوم المنظمة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها».

٢- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

أ- جاء فى الديباجة: أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ب- المادة الأولى: ورد فيها: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق»[١].

ج- المادة الثانية: «ورد فيها ما يلى: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أى تفرقة بين الرجال والنساء».

وكذلك نصت على المساواة بين الناس اتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦م[٢].

ولقد سمت فكرة المساواة فى الإسلام سموّاً لم تصل إليه شريعة من شرائع السماء، ولم يرق إليها قانون وضعى، كان النبى ﷺ مثالاً كريماً للمساواة الكريمة، فلم يميز نفسه قط على المسلمين فى حق من الحقوق، فما أراد- عليه الصلاة والسلام- إلا أن يكون قدوة، وأن تكون قدوته سنة تحتذى

---

(١) راجع: المصدر السابق للدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة (ص٦٥).

(٢) انظر: عالم الفكر عدد يناير سنة ١٩٧١ م ص (١٠٥) مقالة الشيخ زكريا البرى- الإسلام وحقوق الإنسان- وانظر: مؤلف «الحكومة الإسلامية» للأستاذ أبو الأعلى المودودى، طبعه ١٩٧٧م (ص٩٢-٩٥) ومجلة الحق، م س- عدد مايو سنة ١٩٧٠م (ص١٤٦).

فى السلوك والمعاملات والحكم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[1].

وقد ضرب النبى ﷺ للناس المثل الأعلى فى القوة على الحياة، قوة لا يتطرق إليها ضعف ولا يستعبد صاحبها متاع أو سلطان مما يجعل لغير الله سيادة[2] وكثيراً ما كان الرسول الكريم ﷺ يتلو على الناس قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [3] حتى يذكرهم بأنه منهم ومثلهم وليس له من ميزة عليهم إلا اختياره للرسالة، ولا يفتأ يردهم إى إدراك ذلك[4].

سر هذه المساواة:

وظاهر أن مبدأ المساواة الذى اعتنقه المسلمون، ومحا عن أفهامهم وأقطارهم نظام الطبقات، نابع من عقيدة التوحيد ذاتها، وما أبنى على عقيدة التوحيد هذه عبادات وتعاليم[5].

فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذى تعنو له الوجوه، وتسجد فى حضرته الأرواح والأجساد وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامة هو قيوم السموات والأرض وحده.

وأن البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده، وأن من حاول التطاول فوق هذه العبودية السارية فى الأشخاص والأشياء وجب قمعه حتى يستكين فى مكانته لا يعدوها.

﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾[6].

(١) سورة الأحزاب الآية: ٢١.
(٢) راجع: حياة د. أحمد حسين هيكل، (ص٥٢٦) وما بعدها.
(٣) سورة الكهف الآية: ١١٠.
(٤) راجع: الإسلام والسياسة د. حسين فوزى النجار، (ص٨١).
(٥) راجع: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص٣٣) محمد الغزالى.
(٦) سورة مريم الآيات: ٩٣-٩٥.

وخالق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ منهم فيما آتاه، وليسأله يوم العرض ماذا عمل به..؟!!

فليس صاحب السلطة فى هذه الدنيا رجلاً محظوظاً شاءت له الأقدار أن يتحكم، ولا صاحب الثروة رجلاً كذلك شاءت له الأقدار أن يتمتع لا.

فكلا الرجلين مُخْتَبَرٌ فى وضعه، معرض للنجاح والفشل كأى إنسان آخر، مؤاخذ أو مثاب وفق استقامته أو عوجه.

وعمله موضع الملاحظة الدقيقة من الله ومن الناس، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

ثم إن المسلم فى نظرته إلى الناس قويهم وضعيفهم يعرف أن زمام أمورهم فى النهاية بين يدى الله، وأن هذا الزمام لن يفلت منه أبداً، ولن يستطيع أحد إسقاطه من بين يديه. ومن ثم فهو متوجه إلى الله تعالى برغبته ورهبته وقلقه أو طمأنينته، غير هياب لجبار عنيد أو مبال بذى بأس شديد، قد وثق من قول الله جل شأنه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾[2].

بهذا الروح المفعم باليقين والإباء أبى الإنسان المسلم الاعتراف بأن يكون لأحد من الخلق اختراق أسوار المساواة العامة، والاستعلاء على غيره من الناس.

ومن هذا الفهم الإسلامى الحق قال الشاعر:

إذا الملك الجبار صعر خده   مشينا إليه بالسيوف نعاتبه[3]

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام الآيتان: ١٧، ١٨.

(٣) راجع حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة، للشيخ محمد الغزالى (ص٣٥).

الجانب الأول: التكاليف والواجبات العامة فى المساواة العامة:

١- خاطب الله البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها خطاباً عاماً، وضعها به أمام أمره، فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١].

٢- ألغى الإسلام ما كان سائداً فى المجتمع الجاهلى من الفوارق الطبقية ومراعاة اللون والقبيلة، وسيادة الظلم للآخرين.

وقرر المساواة بين الناس، عبيدهم وأسيادهم، والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر اثنين منها فقط فيما يلى:

١- جاء سادة قريش إلى النبى ﷺ يطلبون تمييزهم، روى سعد بن أبى وقاص قال: نزلت هذه الآية فى ستة يقصد قوله تعالى: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] فىَّ، وفى ابن مسعود، وصهيب، وعمار، والمقداد، وبلال، قالت قريش لرسول الله ﷺ: إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهؤلاء، فاطردهم عنك، فدخل على رسول الله من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فنزلت هذه الآية[٣].

٢- عمل رسول الله ﷺ فى حفر الخندق ترغيباً للمسلمين فى الأجر، وعمل المسلمون معه فيه، وكان البرد شديداً، ولا يجدون من القوت إلا ما يسد الرمق، وقد لا يجدونه[٤] إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة[٥].

---

(١) سورة النساء الآية: ١. (٢) سورة الأنعام الآية: ٥٢.

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه (ج٢ ص١٣٨٣)، ومسلم بنحوه مختصراً (ج٤ ص١٨٧٨)، ورواه بنحوه الطبرى (ج١١ ص٣٧٨)، وأورده ابن الجوزى فى زاد المسير (ج٣ ص٤٤)، وابن كثير فى تفسير (ج٢ ص١٣٥) بنحوه عن سعد، وقال: رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه.

(٤) راجع: فتح البارى (ج٧ ص٢٧٥)، والفتح الربانى بترتيب الإمام أحمد (٢١-٢٦) وسيرة ابن هشام.

(٥) راجع: سنن أبى داود (ج١ ص٤) وسنن الترمذى كتاب الإيمان، والفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد (ص٢٢، ٣٦).

الجانب الثانى: المساواة أمام القانون:

لا تنضبط تلك المساواة العامة فى التكاليف، إلا إذا توافر لها ما يلى:-

١- تساوى الناس أمام القانون.

٢- إلزام من فى قلوبهم حُبُّ الاستعلاء مكانهم فلا يعدونه.

٣- السير على خطى النبى الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فى تطبيق هذا الحق على الجميع.

الجانب الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة:

كرم الإسلام المرأة من أول يوم، وجعلها مساوية للرجل فى الحقوق والواجبات، ولم يفرق بينهما إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته فى الحياة وذلك لعدة اعتبارات منها:

١- إنها مخلوق له كيانه وأصله، وهى الأم والبنت والأخت والزوجة.

٢- لا يمكن الاستغناء عنها فى الحياة، قال جل شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ومن أجل ذلك خلصها الإسلام من النقص الذى لحق بها على مختلف العصور.

نذكر من عوامل النقص ما يأتى على سبيل المثال:

١- نظرة المهانة لتى كانت مصاحبة لها فى الجاهلية، قال جل شأنه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].

٢- اللعنة التى ألصقتها الكنيسة بها، واعتبرتها شيطاناً من أراد الطهر فليبتعد عنها.

---

(١) سورة الروم الآية: ٢١

(٢) سورة النحل الآيتان: ٥٨، ٥٩

٣- نقص الأهلية فى حق التملك والتصرف، وحتى الآن فى دول الغرب وقد عوض الإسلام المرأة مما لحقها من أسباب الضعف فجعلها الإسلام شقيقة الرجل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾(١)

٤- حرم الإسلام ظلمها أو التجنى عليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾(٢).

٥- كافأها الإسلام بمقدار عملها، قال جل شأنه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾(٣).

٦- قرر لها حقها فى الملكية وأهلية التعاقد والتصرف المالى فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(٤).

فهل تعى المرأة المعاصرة هذا الفضل فتؤدى رسالتها نحو أبنائها ورسالتها نحو زوجها ؟ وهل آن لها أن تدع السفور والتبرج وتعود إلى الحجاب وشرع الله وسنة نبيه ﷺ؟!.

وخلاصة القول:

أ- فإن الإسلام ساوى بين الناس جميعاً وحطم الفوارق الطبقية، وخاطب القرآن الناس خطاباً عاماً، فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾(٥).

ب- شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج تحقق المساواة فى أبهى صورها.

ج- ساوى الإسلام بين الناس أمام القانون فلا فرق بين شريف ووضيع وغنى وفقير.

د- كما ساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته فى الحياة.

---

(١) سورة النساء الآية: ١. (٢) سورة النساء الاية: ١٩. (٣) سورة آل عمران الآية: ١٩٥.
(٤) سورة النساء الآية: ٣٢. (٥) سورة النساء الآية: ١.




الفصل
الثالث
حق الإخاء

الفصل الثالث
حق الإخاء

أقام الرسول الكريم ﷺ أسس المجتمع الإسلامى فى المدينة المنورة على ثلاث ركائز وهى الآتى:-

١- الركيزة الأولى: بناء المسجد.

٢- الركيزة الثانية: المؤاخاة بين المسلمين عامة والأنصار خاصة.

٣- الركيزة الثالثة: كتابة وثيقة (دستور) حددت نظام حياة المسلمين فيما بينهم، وأوضحت علاقتهم مع غيرهم بصورة عامة، واليهود بصورة خاصة[١].

وسنتحدث هنا عن الركيزة الثانية (الأخوة بين المسلمين) فالإخاء الإسلامى العنصر الثانى من عناصر النظرية السياسية فى الإسلام، ويقوم على معنى بسيط غاية يتمثل فى قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[٢]. وقد أخذ النبى ﷺ بمبدأ الأخوة فدعا المسلمين ليتآخوا فى الله أخوين أخوين، فكان هو وعلى بن أبى طالب أخوين، وكان عمه حمزه ومولاه زيد أخوين[٣] وجعل جعفر بن أبى طالب ومعاذ بن جبل أخوين، وجعل أبا بكر الصديق- رضى الله عنه- وخارجة بن زهير أخوين، وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوين، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين. وهكذا[٤].

ثم ربط النبى ﷺ هذا التآخى بين أفراد الصحابة بنطاق من الإخوة والموالاة كما سنجد ذلك فيما بعد.

---

(١) راجع: فقه السيرة للبوطى (ص١٤٢)، وصحيح البخارى (ج٤ ص ٢٥٨)، وابن سعد فى الطبقات (ج٢ ص٤)، وإعلام الساجد فى أحكام المساجد للزركشى (ص٢٢٣) وغيرها من كتب السيرة النبوية الشريفة.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٣) راجع: الإسلام والسياسة د. حسين فوزى النجار (ص٨٤).

(٤) راجع: سيرة ابن هشام، (ج١ ص٥٠٤)، وطبقات ابن سعد (ج٣ ص٢).

وقد قامت هذه الأخوة على أسس مادية أيضاً، وكان حكم التوارث فيما بينهم من بعض هذه الظواهر المادية. وظلت عقود هذا الإخاء مقدمة على حقوق القرابة إلى موقعة بدر الكبرى، حيث نزل فى أعقابها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وانقطع أثر المؤاخاة الإسلامية فى الميراث، ورجع كل إنسان فى ذلك إلى نسبه وذوى رحمه، وأصبح المؤمنون كلهم إخوة.

روى البخارى عن ابن عباس قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمة للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[2] نسخت ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] أى من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث[4].

وحكمة نسخ التوارث على أساس هذه الأخوة، فيما بعد، فهى أن نظام الميراث الذى استقر أخيراً، إنما هو نفسه قائم على أخوة الإسلام بين المتوارثين، إذ لا توارث بين دينين مختلفين، إلا أن الفترة الأولى من الهجرة وضعت كلاً من الأنصار والمهاجرين أمام مسؤلية خاصة من التعاون والتناصر والمؤانسة، بسبب مفارقة المهاجرين لأهلهم وتركهم ديارهم وأموالهم فى مكة ونزولهم ضيوفاً على إخوانهم الأنصار فى المدينة، فكان ما أقامه الرسول ﷺ من التآخى بين أفراد المهاجرين والأنصار ضمانة لتحقيق هذه المسئولية. ولقد كان من مقتضى هذه المسئولية أن يكون هذا التآخى أقوى فى حقيقته وأثره من أخوة الرحم المجردة[5].

فلما استقر أمر الإسلام فى المدينة كان من المناسب نسخ هذا التوارث. ولا خير حينئذ أن يعود تأثير قرابة الرحم بين المسلمين من حيث كونها مؤثراً

(١) سورة الأنفال الآية: ٧٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٣.

(٣) سورة النساء الآية: ٣٣.

(٤) رواه البخارى فى كتاب التفسير (ج٥ ص ١٧٨).

(٥) راجع: فقه السيرة للبوطى (ص ١٥٠).

زائداً على قرابة الإسلام وأخوته، ولقد كان هذا التآخى الذى عقده رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار مسبوقاً بمؤاخاة أخرى أقامها النبى ﷺ، بين المهاجرين فى مكة. قال ابن عبد البر: (كانت المؤاخاة مرتين، مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار)[١].

وهذا يؤكد لنا أن مناط الأخوة وأساسها إنما هو رابطة الإسلام، غير أنها احتاجت إلى تجديد وتأكيد بعد الهجرة بسبب ظروفها وبسبب اجتماع المهاجرين والأنصار فى دار واحدة. فهى ليست فى الحقيقة شيئاً آخر غير الأخوة القائمة على أساس جامعة الإسلام، ووحدة العقيدة، وإنما هى تأكيد لها عن طريق التطبيق[٢].

ويبلغ الإخاء الإسلامى حد الفريضة، فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما اشترط الإسلام أن يكون هذا الحب لله وحده لا لهدف دونى آخر، عن أنس- رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف فى النار»[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث[٤] وهو إخاء يصل إلى مراتب السمو الإنسانى، إذ يرقى الإنسان إلى غاية البر والرحمة من غير ضعف أو استكانة، وهو الذى يطبع الحضارة الإسلامية بطابعها الفذ من الحرية والعدل، ويجرد الفرد من شهوات السلطان والمال ونزوات الجسد، وتستقيم معه المساواة على الواجب والضمير أكثر مما تستقيم على وازع القانون[٥].

---

(١) راجع: فتح البارى (ج٧، ص ١٩١).
(٢) راجع: فقه السيرة للسيوطى (ص ١٥٠)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (ج١ ص١٩٨).
(٣) أخرجه البخارى (ج١ ص٥٦، ٥٨)، ومسلم حديث رقم (٤٣)، ورياض الصالحين (ص ٢٠٠) حديث (١/ ٣٧٥).
(٤) راجع: صحيح البخارى (٢/ ١١٩، ١٢٤)، ومسلم (١٠٣١)، وسنن الترمذى حديث (٢٣٩١) وغيرها من المراجع.
(٥) راجع: الإسلام والسياسة ص٨٥ (مرجع سابق).

فالمساواة قد يفرضها القانون إذ يسوى بين الناس فى الحق والواجب، وفى الجزاء والعقاب، ولكنه لا يستطيع أن يجرد الفرد من نزواته ونوازعه وأنانيته، فتقف المساواة عند الحدود القانونية ولا تعدوها إلى مسئولية الضمير، فتسوق الفردية الناس إلى التنافس والتناحر والاستغلال، ويستعبد الغنى الفقير فى حاجته إلى لقمة العيش، وتصبح الحرية الفردية وبالاً على الإنسانية ما لم يكن لها وازع من كرامة الإنسان على الإنسان، وإيمان الإنسان بالإخاء الإنسانى، فالإخاء الإنسانى هو الذى يطبع المساواة بالبر والرحمة والتكافل الاجتماعى ويجرد الفرد من أنانيته وشهوته للتميز والاستعلاء، فالناس بحكم تكوينهم يختلفون فى القدرات والذكاء، كما يختلفون أحياناً بحكم تكوينهم الاجتماعى فى الثراء، ومما لا شك فيه «أن الحرمان من وسائل العيش- كما يقول همايون كبير- يضع حدوداً ضيقة جداً للحرية الفردية المزعوة فى مجتمع حر»[1].

والمؤمنون جميعاً سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، هم كما قال القرآن الكريم: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[2] ومعنى هذا الإخاء أن يواسى القوى الضعيف، ويرحم الغنى الفقير، ويعين القادر العاجز، ولا يفهم من الإخاء إلا هذا المعنى، وإذا تجرد منه كانت القطيعة، وكان لفظ الإخاء لفظاً لا مدلول له ولا مفهوم وراءه[3].

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[4].

فجعل من صفات المؤمنين أنهم أذلة على المؤمنين، أى بعضهم يعطف على البعض الآخر، فالذلة متضمنة معنى العطف والتراحم، ولهذا عديت بلفظ على، فهذه الذلة ليست من الذل، وإنما هى حنان وشفقة. ومعنى الذلة

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) سورة الحجرات الآية : ١٥.
(٣) راجع: عناصر القوة فى الإسلام (ص ١٢٣) الشيخ سيد سابق.
(٤) سورة المائدة الآية ٥٤.

هنا، هو معنى الإخاء فى الآية السابقة[1] وهو معنى التراحم فى قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

فالرحمة، والتعطف، والأخوة، والذلة، كلها تأتى بمعنى واحد. وإذا كان الإخاء قد انتظم جماعة المؤمنين فما ينبغى أن يجحد الغنى حق الفقير، أو يدعه للبؤس، والفاقة، والعوز، ومن ثم يقول الرسول الكريم ﷺ: «ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع»[3]. أى: وهو عالم بحال اضطراره، وقلة اقتداره[4].

بل أمر الرسول ﷺ أباذر، بأن يكثر المرق إذا طبخ لكى يهدى إلى جاره، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرق وتعاهد جيرانك، أو أقسمه فى جيرانك»[5].

ومن لم يفعل ما جاء فى هذه الأحاديث الشريفة فليس من الإيمان فى شئ، لأن الإيمان قد تخلفت عنه آثاره، وإذا تخلفت عنه آثاره كان كالشجرة التى لا تثمر ثمراً، ولا تمد ظلاً، فهى بالقطع أولى منها بالبقاء.

ومن أجل ذلك، فقد جعل رسول الله ﷺ أساس الأخوة التى جمع عليها أفئدة أصحابه، العقيدة الإسلامية التى جاءهم بها من عند الله تعالى، والتى تضع الناس كلهم فى مصاف العبودية الخالصة لله تعالى دون الاعتبار لأى فارق إلا فارق التقوى والعمل الصالح، إذ ليس من المتوقع أن يسود الإخاء والتعاون والإيثار بين أناس شتتتهم العقائد والأفكار المختلفة فأصبح كل منهم ملْكاً لأنانيته وأثرته وأهوائه»[6].

ومما يقوى الترابط الاجتماعى بين أفراد المجتمع قيام مبدأ التعاون والتناصر

---

(١) راجع: عناصرة القوة فى الإسلام (ص١٢٣).
(٢) سورة الفتح الآية : ٢٩.
(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ٥٢).
(٤) راجع: قبس من مكارم الأخلاق (ص ٥٩) د. عاطف أحمد أمان.
(٥) راجع: الأدب المفرد للبخارى (ص ٥٢).
(٦) راجع: كتابنا، عناصر الترابط فى المجتمع الإسلامى (ص ٢٦) وما بعدها.

فيما بين أفراد هذا المجتمع، وفى كل نواحى الحياة ومقوماتها، فإن كان هذا التعاون والتناصر قائماً طبق ميزان العدل والمساواة فيما بينهم، فذلك هو المجتمع العادل السليم، وإن كان ذلك قائماً على الحيف والظلم، فذلك هو المجتمع الظالم والمنحرف.

وإذا كان المجتمع إنما يقوم على أساس العدالة فى الاستفادة من أسباب الحياة والرزق، فما الضمان لسلامة هذه العدالة وتطبيقها على خير وجه؟ إن الضمانة الطبيعية والفطرية الأولى لذلك إنما هى التآخى والتوادد يليها بعد ذلك ضمانة السلطة والقانون[1].

ومهما أرادت السلطة أن تحقق مبادئ العدالة بين الأفراد، فإنها لا تتحقق ما لم تقم على أساس من التآخى والمحبة فيما بينهم، بل إن هذه المبادئ لا تعدو أن تكون حينئذ مصدر أحقاد وضغائن تشيع بين أفراد ذلك المجتمع وتحمل فى طيها بذور الظلم والطغيان فى أشد صوره وأشكاله[2].

ولقد أكد كثير من نصوص القرآن الكريم ﷺ عن التحسس والتجسس، حيث قال ﷺ: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»[3].

وجاء فى صحيح مسلم[4] من رواية أبى صالح عن أبى هريرة: «وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله».

فإن رواية مسلم جامعة لمعانى الأخوة ونسبتها إلى الله لأن الرسول مبلغ عن الله، قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[5] فإنه خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: تعاملوا معاملة الإخوة أيها المؤمنون.

---

(١) راجع: عناصر الترابط فى المجتمع الإسلامى (ص٢٧).

(٢) راجع: فقه السيرة، للبوطى (ص ١٤٨).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، راجع فتح البارى (ج١ ص ٤٨٣)، ومسلم فى كتاب البر والصلة (باب٨ حديث رقم ٢٦)، وأبو داود فى كتاب السنة (باب ١٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٧).

(٤) راجع: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (باب رقم ٨).

(٥) سورة النساء الآية : ٨٠.

قال العلامة ابن حجر[1] وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم- يقصد ابن حجر جملة(وكونوا عباد الله إخوانا).

كأنه قال: «إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً أى: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره فى الحديث وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً».

وقوله (عباد الله) أى يا عباد الله، بحذف حرف النداء، وفى ذلك إشارة إلى الرابطة التى تربط بينهم بأواصر الود والأخوة وهى العبودية لله تعالى، وقد قبلوها مختارين راضين بتبعاتها ومتطلباتها فما أحقهم بأن يتآخوا بها ويتعاونوا على البر والتقوى تحت لوائها، وقال الإمام القرطبى فى معنى هذه الجملة: كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة[2].

إن المسلم، بحكم إيمانه بالله تعالى، لا يحب إذا أحب إلا فى الله، ولا يبغض إذا أبغض إلا فى الله، والمسلم ليس مبتدعاً فى فعله هذا، بل هو متبع لرسول الله الكريم ﷺ حيث قال ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[3].

ولقد رغب الرسول الكريم ﷺ فى الحب فى الله بأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «إن حول العرش منابر من نور، عليها قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء، ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء، فقالوا: يارسول الله صفهم لنا، فقال: المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله، والمتزاورون فى الله[4] ويقول ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين

(١) راجع: فتح البارى لابن حجر (ج١ ص ٤٨٣).
(٢) راجع: فتح البارى (ج١ ص ٤٨٣) بتصرف.
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب السنة (باب رقم ١٥).
(٤) أخرجه النسائى فى سننه (ج٢ ص ١٥٢) وهو صحيح، ومالك فى الموطأ (٢/٩٥٣)، والحاكم فى المستدرك وابن حبان.

المتحابون بجلالى؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى»[1] وعن معاذ -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: المتحابون فى جلالى، لهم منابر[2] من نور، يغبطهم النبيون والشهداء» رواه الترمذى[3] وقال: حديث حسن صحيح.

ومن حقوق الأخوة فى الله تعالى ما يلى:

١- المواساة بالمال، فيواسى كل منهما أخاه بماله إن احتاج إليه بحيث يكون دينارهما ودرهمهما واحداً لا فرق بينهما، كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه- إذ أتاه رجل فقال: إنى أريد أن أواخيك فى الله، قال: أتدرى ما حق الإخاء؟ قال: عرفنى، قال: لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى، قال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد، قال: فاذهب عنى[4].

٢- أن يكون كل منهما عوناً لصاحبه، يقضى حاجته ويقدمها على حاجة نفسه، يتفقد أمواله كما يتفقد أموال نفسه، ويؤثره على نفسه وعلى أهله وأولاده، ويسأل عنه بعد ثلاث فإن كان مريضاً عاده، وإن كان مشغولاً أعانه، وإن كان ناسياً ذكَّره.

٣- أن يكف عنه لسانه إلا بخير، فلا يذكر له عيباً فى غيبته أو حضوره، ولا يستكشف أسراره، ولا يحاول التطلع إلى خبايا نفسه.

٤- أن يعطيه من لسانه ما يحب منه، فيدعوه بأحب أسمائه إليه، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه.

٥- أن يعفو عن زلاته ويتغاضى عن هفواته وإن ارتكب معصية، سراً أو إعلانية، فلا يقطع مودته ولا يهمل أخوته بل ينتظر توبته فإن أصر فله قطعه.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (٢٥٦٦)، وأورد النووى فى رياض الصالحين (ص٢٠٠).

(٢) أى يجلسون عليها، والغبطة تمنى مثل ما للغير من الخير.

(٣) انظر: سنن الترمذى حديث رقم (٢٣٩١) وسنده قوى.

(٤) راجع: عناصر الترابط فى المجتمع الإسلامى، (ص ٣١)، وقبس من مكارم الأخلاق والآداب (ص ١٠٠).

٦- أن يفى له فى الأخوة فيثبت عليها ويديم عهدها لأن قطعها محبط لأجرها، وإن مات نقل المودة إلى أولاده وأصدقائه محافظة على الأخوة، ووفاء لصاحبها. ولقد أكرم الرسول ﷺ عجوزاً دخلت عليه، فقيل له فى ذلك، فقال: «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن كرم العهد من كرم الدين»[١].

٧- أن لا يكلفه ما يشق عليه، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه، وكما لا يكلفه ما يجعله يتكلف له، قال بعض الصالحين: من سقطت كلفته دامت ألفته، ومن خفت مؤونته دامت مودته[٢].

٨- أن يدعو له ولأولاده ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه وأولاده، ومن يتعلق به، إذ لا فرق بين أحدهما والآخر بحكم الأخوة التى جمعت بينهما فيدعو له حياً وميتاً وحاضراً وغائباً[٣].

ففى الحديث عن أبى الدرداء- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل ذلك»[٤] وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك، موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثلٍ»[٥] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه.

(٢) راجع: قبس من مكارم الأخلاق والآداب (ص ١٠١).

(٣) راجع: منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى (ص ١١٠، ١١١).

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (٢٧٣٢) وأورده النووى فى رياض الصالحين (ص ٥٥٩).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٧٣٣) وأورده النووى فى رياض الصالحين (ص ٥٥٩ حديث ٢/١٤٩٥).

الخاتمة

إننى فى ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وعظمته، سبحانه وتعالى لا أحصى ثناء عليه، وأشكره على نعمه الكثيرة التى أتمها علىَّ وعلى كثير من العالمين، بأن وفقنى لكتابة هذا البحث الذى أرجو أن يجعله فى ميزان حسناتى وأن يتجاوز به عما بدر منى من تقصير فى دينى ودنياى، كما أرجو أن يكون مساهمة متواضعة فى بيان حقوق الإنسان، فى ظل نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبى الكريم ﷺ.

وقد رأينا من خلال هذا البحث كيف أن الإسلام اهتم بحقوق الإنسان واعتنى بها أكبر العناية، وهذا ما يظهر لنا من خلال هذا البحث الذى تناولت فيه الآتى:

١- مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً، والمراد بالإنسان، ويقصد به كل فرد من أفراد الجنس البشرى ذكراً أو أنثى، عبداً كان أو فقيراً، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بنى آدم**﴾[1].

٢- شرع الإسلام- منذ أربعة عشر قرناً- «حقوق الإنسان» فى شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التى أوحى بها رب العالمين إلى رسله- عليهم السلام- ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهاً إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

٣- حق الإنسان فى الحياة: بينت لنا نصوص القرآن والسنة: أن حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها: ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [١] ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها.

ويدخل تحت حق الإنسان فى الحياة كثير من الحقوق كما بينها الإسلام، نذكر منها الآتى:

- حق الحماية من تعسف السلطة.
- حق الحماية من التعذيب.
- حق الحماية للعرض والسمعة.
- حق بناء الأسرة.
- حق التربية.

٤- اشتمل البحث على بعض بنود- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان- الذى صدر سنة ١٩٤٨م حيث جاء فى مادته الأولى: يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

٥- تناول البحث معنى الحق لغة، ومعناه اصطلاحاً، وخلاصة المقصود بحقوق الإنسان هى الحقوق الواجبة له ليعيش فى مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم، والتدخل فى شئون الفرد الخاصة، إلا إذا كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع.

٦- لكل إنسان فى الإسلام حق الحرية، فهى حق مقدس كحياته سواء، وهى الصفة الطبيعية الأولى التى يولد بها الإنسان: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»[٢] وهى مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[٣] ويجب توفير الضمانات

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) من كلمة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تقدم تخريجها وهى فى نيل الأوطار للشوكانى.

الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها، أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقرها.

ويشتمل حق الإنسان فى الحرية على الآتى:

- حرية الاعتقاد.
- حرية التفكير والتعبير.
- حرية الدين.
- حرية (أو حقوق) الأقليات.
- حق المشاركة فى الحياة العامة.
- حق العامل وواجبه.
- حق الإقامة وحماية خصوصياته.

وخلاصة القول فإن لحرية الرأى ثماراً كثيراً نذكر منها ما يلى:-

أ- إنها من أقوى الأسباب التى تنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء، ويقضى على الدس والوقيعة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ب- قوة بناء الأمة وتماسكها فإن احتكام الآراء، وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورون ويتناصحون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم.

جـ- ومن ثمار حرية الرأى رقى الأمة وتقدمها، لأن الأمة لا تقدم على أمر حتى تعلم فوائده ومضاره.

٧- الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى إلا بالتقوى»[١] ولا تمايز بين الأفراد فى تطبيقها عليهم «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٢] ولا فى حمايتها إياهم:

يقول أبو بكر رضى الله عنه: «ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه»[٣].

---

(١) من خطبة للنبى ﷺ تقدم تخريجها.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٣) من خطبة أبى بكر رضى الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

٨- الناس كلهم فى القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب»[١] وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾[٢] ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٣] وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام.

٩- لكل فرد حق الانتفاع بالمواد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٤] ولا يجوز التفرقة بين الأفراد فى الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدى واحداً كما وكيفاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٥].

وخلاصة القول:

أ- فإن الإسلام ساوى بين الناس جميعاً وحطم الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع.

ب- شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج تطبيق للمساواة فى أبهى صورها.

جـ- ساوى الإسلام بين الناس أمام القانون فلا فرق بين شريف ووضيع.

د- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته فى الحياة.

---

(١) من خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع.
(٢) سورة الأحقاف الآية: ١٩.
(٣) رواه أحمد فى مسنده، وراجع كتاب: حقوق الإنسان فى ظل الإسلام، على جريشة (ص٩٩، ١٠٠).
(٤) سورة الملك الآية: ١٥.
(٥) سورة الزلزلة الآية: ٧، ٨.

١٠- من الأسس التى أقام عليها الإسلام مجتمعة المؤخاة بين المسلمين عامة، والأنصار خاصة.

فإن أردنا أن نعيد بناء مجتمعنا فما علينا إلا أن نتمسك بهذه الحقوق التى تمسك بها الأولون لنحصل على ثمارها الطيبة، ويسعد أفراد المجتمع بالاستقرار والحياة الكريمة فى ظل الإخاء الصادق والتعاون على البر والتقوى.

نسأل الله تعالى أن يخلِّقنا بأخلاق القرآن الكريم، وأخلاق رسولنا الكريم ﷺ وأن يربط على قلوبنا برباط المحبة، وأن يؤدبنا بآداب العلم، وأن ينفعنا بما علمنا، وينفع بهذا العلم، وأن يجعل هذا فى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون، حتى نرد على حوض رسولنا الكريم ﷺ اللهم آمين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

(مرتبة حسب ورودها بالبحث)

١- **حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولى**، تأليف د. محمد عبد العزيز أبو سخيله، طبع عام ١٩٨٥م مطابع الخط، باريس.

٢- **تفسير التحرير والتنوير**، الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية ١٩٨٤م.

٣- **صحيح البخارى**: مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، الأزهر مصر.

٤- **صحيح مسلم بشرح النووى**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥- **رياض الصالحين**، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٦- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**: الشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م دار الكتب الحديثة القاهرة.

٧- **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان فى ظل الإسلام**، الدكتور/ على جريشة، دار الإعتصام.

٨- **سنن ابن ماجه**، طبع القاهرة عام ١٣١٣هـ.

٩- **سنن الترمذى، الإمام الترمذى**، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠- **لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى الأفريقى**، المتوفى ٧١١هـ، دار صادر بيروت عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م الطبعة الأولى بمصر ١٣٠٠هـ.

١١- **الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور القطب محمد القطب طبلية**، دار الفكر العربى، سنة ١٩٧٦.
١٢- **الحق والذمة**، للشيخ على الخفيف، دار صادر بيروت.
١٣- **الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى الزرقا**، مطبعة جامعة دمشق.
١٤- **المدخل للفقه الإسلامى، الشيخ عيسوى أحمد عيسوى**، دار الفكر العربى، بيروت.
١٥- **نظرية الحق**، للدكتور أحمد فهمى أبو سنة دار الكتاب العربى، بيروت.
١٦- **مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة**، (للعلامة محمد الجواد بن محمد الحسينى) ٨ أجزاء، مطبعة الشورى، عام ١٣٢٦هـ.
١٧- **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، للدكتور صبحى الصالح، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثالثة صفر ١٣٩٦هـ، شباط (فبراير) ١٩٧٦م.
١٨- **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار**، للشيخ محمد بن على الشوكانى، مكتبة دار التراث بالقاهرة مصر.
١٩- **السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين**، ١٠ أجزاء بهامشه (الجوهر النقى فى الرد على البيهقى، لأبى التركمانى) مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
٢٠- **سبل السلام** (لمحمد بن إسماعيل الصنعانى) جزءان، القاهرة، مطبعة الحلبى، الطبعة الثانية عام ١٩٥٠م
٢١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (لنور الدين على الهيثمى) بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر ١٠ أجزاء، القاهرة مكتبة القدسى ١٣٥٣هـ.
٢٢- **حقوق الإنسان فى الإسلام**، د. على عبد الواحد وافى، الطبعة الرابعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار نهضة مصر.

٢٣- **المسند الإمام أحمد بن حنبل**، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٤- **كتاب الأمثال فى الحديث النبوى** (ﷺ) تأليف أبى محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى، تحقيق الدكتور/ عبد العلى عبد الحميد، الدار السلفية بومباى - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥- من **كنوز السنة من الحديث الشريف**، تأليف محمد على الصابونى، المكتبة العلمية المدينة المنورة.

٢٦- **معالم الدعوة فى قصص القرآن الكريم**، د. عبد الوهاب بن لطفى الديلمى، دار المجتمع الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- **سنن الدارمى**، للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمى، الناشر، دار إحياء السنة النبوية.

٢٨- **الرسالة الخالدة**، لعبد الرحمن عزام، القاهرة.

٢٩- **شرح النيل وشفاء العليل** (لمحمد بن يوسف أطفيش) المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.

٣٠- **قصة الملكية فى العالم**. د. على عبد الواحد وافى، دار نهضة مصر.

٣١- **الحالات المولدة للرق**، د. على عبد الواحد وافى، طبع باريس سنة ١٩٣١م.

٣٢- **الفرق بين رق الرجل ورق المرأة** ، د. على عبد الواحد وافى، باريس سنة ١٩٣١م

٣٣- **بدائع الصنائع**، للكاسانى، طبعة الخانجى سنة ١٩١٠م فقه حنفى.

٣٤- **الميدانى على القدورى**، صفحة ٢٦٧ وتوابعها (المطبعة الأزهرية ١٩٢٧م).

٣٥- **حاشية الشرقاوى على شرح التحرير** لزكريا الأنصارى ج٢ ص٣٧٤-٤٠٣ (مذهب الشافعى، طبع دار الكتب ١٢٦٢هـ).

٣٦- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** للدردير على متن خليل (مذهب مالك- المطبعة الأزهرية سنة ١٩٢٧).
٣٧- **تاريخ التشريع**، محمد الخضرى بك، طبعة القاهرة.
٣٨- **الشيبانى على مرعى** ج١ ص٢٦ (مذهب أحمد بن حنبل، المطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ).
٣٩- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**، تفسير الألوسى، المطبعة المنيرية بالقاهرة، دون تاريخ.
٤٠- **جامع البيان**: تفسير الطبرى بهامشه تفسير النيسابورى، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١هـ.
٤١- **السيرة النبوية**، لابى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وإبراهيم الإبيارى وعبد الحفيظ شلبى، طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٥هـ.
٤٢- **الاختيار شرح المختار، المسمى بالاختيار لتعليل المختار** (لعبد الله محمود بن مودود الموصلى الحنفى) راجعه الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة البابى الحلبى عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
٤٣- **الوحى المحمدى**، السيد محمد رشيد رضا، مؤسسة عز الدين، بيروت لبنان.
٤٤- **جامع الأصول**: لأبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، تصحيح محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م مطبعة السنة المحمدية.
٤٥- **سنن أبى داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، مراجعة وضبط محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
٤٦- **سنن النسائى** (ومعه شرح السيوطى وحاشية السندى) للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، المطبعة المصرية بالأزهر.

٤٧- **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى**، مطبعة دار الكتب سنة١٣٨٦هـ.

٤٨- **روائع البيان**، تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد على الصابونى، مكتبة الغزالى، ١٣٩٧هـ.

٤٩- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى تصحيح عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة دار الفكر.

٥٠- **الترغيب والترهيب «للمنذرى»** القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.

٥١- **تفسير التحرير والتنوير**، الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية عام ١٩٨٤م.

٥٢- **الإسلام والسياسة**، د. حسين فوزى النجار، مطابع دار الشعب بالقاهرة.

٥٣-**كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال**، المتقى الهندى، على المتقى بن حسام الدين، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣١٢هـ.

٥٤- **النهاية فى غريب الحديث**، أبو السعادات المبارك بن محمد، المطبعة العثمانية. مصر ١٢١١هـ.

٥٥- **فقه السيرة**، د. محمد سعيد رمضان البوطى، دار الفكر، طبعة سادسة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٦- **السيرة النبوية**، للسيد أبى الحسن الندوى، إحياء التراث قطر، ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م.

٥٧- **الحكومة الإسلامية**، للأستاذ أبو الأعلى المودودى، طبعة عام ١٩٧٧م.

٥٨- **حياة محمد**، محمد حسين هيكل، الطبعة الثالثة عشرة، مكتبة النهضة المصرية.

٥٩- **الطبقات الكبرى** لابن سعد، طبعة ليدن ، ١٥جزءً، ١٩٠٥ - ١٩٢٨م.

٦٠- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، للإمام الزركشى، دار الفكر -بيروت لبنان.

٦١- **الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى**، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الملايين بيروت.

٦٢- **عناصر القوة فى الإسلام**، السيد سابق، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٣- **الأدب المفرد** - لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، بيروت لبنان.

٦٤- **قبس من مكارم الأخلاق والآداب**، الدكتور عاطف أحمد أمان، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

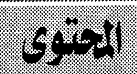
٦٥- **عناصر الترابط فى المجتمع الإسلامى** تأليف الدكتور عمر يوسف حمزة، دار الثقافة قطر، الدوحة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٦- **المستدرك على الصحيحين فى الحديث**، للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى ١٤٠٥هـ مطابع النصر الحديثة الرياض.

٦٧- **الموطأ**: للإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، كتاب الشعب، القاهرة.

٦٨- **حرمات لا حقوق- حقوق الإنسان فى ظل الإسلام**، دراسة مقارنة، د. على جريشة، دار الاعتصام القاهرة.







رقم الايداع ٤٥١٣ / ١٩٩٨
ISBN
977 - 294 -066 - 3

طبع آمون
٤ عطفة فيروز - متفرع من ش إسماعيل أباظة - لاظوغلى
تليفون: ٣٥٤٤٥١٧ - ٣٥٤٤٣٥٦